

وصوله الى عمدة طفل الكرا وانتي حتى وان تميله في الكالت
 او الي رماغه لانه محل النهدي كالمدة ولا انزل في
 الى عمدة ميت او رماغه لغز وجهه بسبب في جراحة في بطنه او
 الخيليه او اذنه ويعتبر حصوله فيما ذكر من منقذ ولو من دفن
 متخرق بجرحه ببطنا وان او ما هو به فالحكيم حصوله في
 بصره في العين بواسطة المسام وشمل في شهر من امرة ما
 حصل من كالت في الاذن والمين ولو كان الخامل في ما ذكر محلو
 بما يح حرم ان كان غالبا وان كان مغلوبا بالخط به ذلك
 زالت او صانه من طهر ولون ورجح حسا وقد يربوا الاشد
 كلين عجن به رقيق وخبر حرم ان حصل الجيع فيما ذكر والا
 لم يجرم الا اذا تخفق حصول اللبن مثلا ان يقع في كل من قدر اللبن
 في حرمه كما يجرم مطلقا اذا كان غالبا ويعتبر كون اللبن
 قدرا يمكن ان يسفر منه خمس رضعات لو انفرد **ردون**
حولين اي يعتبر كونه قبل بلوغ الرضيع حولين فلو حصل
 بعدهما لم يجرم ولو انفرد الحولان في الرضعة الخامسة حرم
 وينتج الحولان بالاهلة فان اكلت الشهر الا وكمل
 بالعدد من الشهر الخامس والستين وابتهادها من تمام
 خروج الولد وتكون **خمس رضعات** بحر كان فيما انزل حمله
 عشر رضعات معلومات فتسحق في خمس رضعات م
 معلومات **هنا** بالف الاطلاق فيه وفيها قبله مقترقة
 ويرجع فيهن الى العرق فلو قطع امرها بعد اولها وهو وعاد
 في الحال او تحول من ندي الى نري فلا يجره ولو حلت منها
 دفعة واوجره محسا او حلب منها في خمس مرات واوجره

مرة

مرة فوضعه نظرا الي انفصاليه في الاولي واجبار في الثانية
 ولو سئل هل رضع خمس او اقل او هل رضع حولين او بعد فلا
 يتوهم في التشكك في سببه صيرتها امه اي اخص الرضعة
 احد الرضيع **وزوجها** صاحب اللبن اياه واخاه عمه واخنة
 عمته واباه من نسب او رضاع اجداد الرضيع وامهاته من
 نسب او رضاع جد ابيه واولاده من نسب او رضاع اخوته
 واخواته وشركي الحرة الي فروع الرضيع فاولاده من نسب
 او رضاع اخفاء الرضعة والفحل ولو كان لرجل خمس سفوليات
 او اربع سفون وارو ولد فوضع طفل من كل رقيقة صار لبنه ولا يوه
 لمن من جهة الرضاع ولو كان بعد المسفوليات بنات او اخوات
 فلا حرمه بين الرجل والطفل الجدة والحوولة فرع الامومة
 ولا امومة هنا وبالرضعة من نسب او رضاع اجداد الرضيع
 فان كان انتم حرم عليهم فكاحها واسما لها من نسب او
 رضاع جدان فان كان ذكرا حرم عليه كالحمن واولادها من
 نسب او رضاع والحوولة والخوانة واخواتها واخواتها من نسب
 او رضاع واخواته وخالاته في حرمه المتناخ بينه وبينهم وكذا بينه
 وبين اولادها واولاد خلاتها اولاد الاخوة والاحوات لانهم اولاد
 اخواته وخالاته وهذا معنى قوله **تنتن** تحتها كاضية **الفتاح**
ويج به **نظر** الرضيع وكذا اخوة ندي اي بالرضاع بباح وسفره
 معها ولا ينفق لها الوفا لا يجره حرمه اي صول طفل اي
 ابيه واحضانه **ولا** شركي الرضيع المفضول في حرمه لا يجره
 امت يتبعها من رضعة ويدفع الرضاع الطاري المتكافوا رضعت
 من حرمه عليه بينها ورجسه الصغير في الفسخ فكاحها ولها نصف